مَسائِلُ، وأحْكامٌ، وفَتاوَى في بِرِّ الوالِدَيْنِ

المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِالاسْتِئْذانِ.

ما الأُمُورُ الَّتي يَجِبُ اسْتِئْذانُ الوالِدَيْنِ لَها؟

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِن كَمالِ الأَدَبِ، وبِرِّ الوالِدَيْنِ: اسْتِئْذانَهُما في عامَّةِ التَّصَرُّفاتِ، وتَطْييبَ نَفْسَيْهِما بِذلكَ، لَكِنْ! مَتَى يَكُونُ اسْتِئْذانُهُما واجِبًا؟

أمَّا الواجِباتُ العَيْنِيَّةُ، كالصلاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، والعُمْرَةِ، وإِخْراجِ المالِ في الزَّكاةِ، والذَّهابِ لِصَلاةِ الجَماعَةِ، ونَحْوِ ذلكَ؛ فَلا يَجِبُ اسْتِئْذانُهُما لِفِعْلِ شَيْءٍ مِنها.

وَكَذلكَ: لا يَلْزَمُ اسْتِئْذانُهُما، إِذا أَرادَ الابنُ فِعْلَ شَيْءٍ مِنَ المُباحاتِ، كَشِراءِ بَيْتٍ، أَوْ سَيَّارَةٍ، ونَحْوِ ذلكَ.

وَأَمَّا الاسْتِئْذانُ الواجِبُ: فَمَحَلُّهُ: إِذا أَرادَ أَنْ يُقْدِمَ على أَمْرٍ مَخُوفٍ، هُوَ مَظِنَّةُ ضَرَرٍ، وهَلاكٍ.

وَمِـن ذلكَ: الخُرُوجُ لِلْجِهادِ؛ فَلا يَجُوزُ دُونَ اسْـتِئْذانِهِما؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الهَلاكِ.

وَكَذلكَ السَّفَرُ إِذا كانَ يَحُوطُهُ شَيْءٌ مِنَ المَخاوُفِ، سَواءٌ كانَ السَّفَرُ لِطَلَبِ العِلْمِ، أَوْ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، أَوْ غيرِ ذلكَ، كَمَنْ يُسافِرُ في البِحارِ بِما يُسَمَّى اليَومَ بِـ: «قَوارِب المَوْتِ».

أَمَّا السَّـفَرُ الذي يَغْلِبُ فيهِ السَّلامَةُ -كَما هُوَ حالُ غالِبِ أَسْفارِ هذا الزَّمانِ-: فَلا يَلْزَمُ فيهِ الاسْتِئْذانُ، إِذا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِما.

قـالَ الكاسـانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بَدائِـعِ الصنائِعِ[1]: «كُلُّ سَـفَرٍ لا يُؤْمَنُ فيهِ الهَلاكُ، ويَشْتَدُّ فيهِ الخَطَرُ، لا يَحِلُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغيرِ إِذْنِ والِدَيْهِ؛ لِأَنَّهُما يُشْفِقانِ على ولَدِهِما، فَيَتَضَرَّرانِ بِذلكَ.

وَكُلُّ سَـفَرٍ لا يَشْـتَدُّ فيهِ الخَطَرُ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغيرِ إِذْنِهِما، إِذا لَمْ يُضَيِّعْهُما؛ لِانْعِدامِ الضَّرَرِ».

فالسَّفَرُ دُونَ اسْتِئْذانٍ لَهُ شَرْطانِ:

أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا.

أَنْ لا يَكُونَ لِوالِدَيْهِ حاجَةٌ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ يُصيبُهُما الضَّرَرُ بِسَفَرِهِ.

---

(١) (٧/ ٩٨).

المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِطاعَةِ الوالِدَيْنِ.

إِذا أَمَرَ الوالِدانِ، أَوْ أَحَدُهُما، ابنَهُما بِواجِبٍ، أَوْ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ مُباحٍ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطيعَهُما، ويَفْعَلَ ما أَمَراهُ بِهِ، ولَكِنْ هَلْ تَجِبُ طاعَتُهُما في كُلِّ شَيْءٍ؟

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يَجِبُ على الوَلَدِ طاعَتُهُما في كُلِّ ما يَأْمُرانِ بِهِ، ولا في كُلِّ ما يَنْهَيانِ عَنْهُ، بِاتِّفاقِ العُلَماءِ»[1].

وَلا تَجِبُ طاعَةُ الوالِدَيْنِ في أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: إِذا أَمَرا بِمَعْصيَةٍ.

الذي فَرَضَ طاعَةَ الوالِدَيْنِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَإِذا أَرادَ الوالِدانِ، أَوْ أَحَدُهُما، اسْتِغْلالَ هذا الفَرْضِ في مَعْصيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لا طاعَةَ لَهُما، وفي ذلكَ إِحْسانٌ إِلَيْهِما، وتَنْبيهٌ لِلرُّجُوعِ إِلى أَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَإِنْ أَصَرَّا على المَعْصيَةِ، فَيَبْقَى الوَلَدُ مُحْسِنًا لَهُما في غيرِ المَعْصيَةِ.

وَهذا خُلُقٌ إِسلاميٌّ رَفيعٌ في الإِحْسانِ إِلَيْهِما، ومُصاحَبَتِهِما بِمَعْرُوفٍ، رَغْمَ انْحِرافِهِما عَنِ الشَّريعَةِ، قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

---

(١) إِحْكامُ الأَحْكامِ (٢/ ٢٩٦).

وَعَنِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «لاَ طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[١].

وَقالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا طاعَةَ في مَعْصيَةٍ؛ إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[٢].

فَلَوْ أَمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بِتَرْكِ واجِبٍ، لَمْ يُطِعْهُما في ذلكَ، مَعَ إبْلاغِهِما شَرْعَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بِرِفْقٍ، ولِينٍ، وحِكْمَةٍ، ولَيْسَ بِفَظاظَةٍ، وغِلْظَةٍ، وغَضَبٍ، واسْتِكْبارٍ.

فَمَثَلًا: لَوْ أَمَراهُ بِتَرْكِ فَريضَةٍ، أَوْ قالا لَهُ: أَخِّرِ الحَجَّ -مَعَ اسْتِطاعَتِهِ- فَلا يُطيعُهُما؛ لِأَنَّ الحَجَّ واجِبٌ على الفَوْرِ، فَيَحُجَّ مَعَ إحْسانِهِ لَهُما، وبِرِّهِ بِهِما.

وَلَوْ أَدْرَكَتْهُما الشَّفَقَةُ على الابنِ، أَوِ البِنْتِ، وقَدْ بَلَغا الحُلُمَ؛ فَقالا: لا تَصُوما رَمَضانَ الآنَ، ما زِلْتُما صَغيرَيْنِ، ونَحْو ذلكَ، لَمْ يَحِلَّ طاعَتُهُما في تَرْكِ صيامِ رَمَضانَ، ونَحْوِهِ مِنَ الواجِباتِ.

وَمِن ذلكَ أيضًا: لَوْ أَمَرَ الوالِدانِ ابنَهُما البالِغَ العاقِلَ القادِرَ على الذَّهابِ إلى المَسْجِدِ، أَلَّا يُصَلِّيَ الجَماعَةَ فيهِ، مِن غيرِ خَوْفٍ، ولا ضَرَرٍ؛ فَلا طاعَةَ لَهُما في ذلكَ.

وقد رَوَى الإمامُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (١/ ٢٣٠) -مُعَلَّقًا- عَنِ

---

(١) رَواهُ أحمدُ (٣٨٨٩)، وهو حديثٌ صحيحٌ.
(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٧٢٥٧)، ومُسلمٌ (١٨٤٠).

الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَهُ: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشاءِ في الجَماعَةِ شَفَقَةً: لَمْ يُطِعْها».

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْهاهُ أَبُوهُ عَنِ الصلاةِ في جَماعَةٍ؛ فَقالَ: «لَيْسَ لَهُ طاعَتُهُ في الفَرْضِ»(١).

وَقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نُصُوصُ أحمدَ تَدُلُّ على أَنَّهُ لا طاعَةَ لَهُما في تَرْكِ الفَرْضِ، وهيَ صَريحَةٌ في عَدَمِ تَرْكِ الجَماعَةِ، وعَدَمِ تَأْخيرِ الحَجِّ»(٢).

أَبُوهُ يَدْعُوهُ ليَجْلِسَ على الحَريرِ، هَلْ يُطيعُهُ؟

سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ والِدٌ، يَكُونُ جالِسًا في بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِالدِّيباجِ، يَدْعُوهُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، قالَ: «لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ»، قيلَ: يا أَبا عبدِ اللهِ، والِدُهُ، أَلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؟! قالَ: «يَلُفُّ البِساطَ مِن تَحْتِ رِجْلَيْهِ ويَدْخُلُ»(٣).

وَقالَ المُلَّا عَليّ القاري في شَرْحِ الفِقْهِ الأَكْبَرِ(٤): «وَلَوْ كانَ لِمُسْلِمٍ أُمٌّ أَوْ أَبٌ ذِمِّيٌّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُودَهُما إلى البيعَةِ؛ لِأَنَّ ذَهابَهُما إلى البيعَةِ مَعْصيَةٌ، ولا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصيَةِ الخالِقِ، وأَمَّا إيابُهُما مِنها إلى مَنْزِلِهِما: فَأَمْرٌ مُباحٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُساعِدَهُما». انْتَهى.

---

(١) غِذاءُ الأَلْبابِ للسَّفارِينِيِّ (١/ ٣٨٥).
(٢) المُسْتَدْرَكُ على مجموعِ الفَتاوى (٣/ ٢١٧).
(٣) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٣٣).
(٤) شرحُ الفقهِ الأكبرِ للمُلاّ عليٍّ القارِيِّ (ص٣٠٠).

وَكَذلكَ لا يُطيعُ والِدَيْهِ في مُقاطَعَةِ أَقارِبِهِ:

«هذا يَقَعُ كَثيرًا، يَكُونُ بَيْنَ الأُمِّ وبَيْنَ أُخْتِها أَوْ قَريبَتِها سُوءُ تَفاهُمٍ، أَوْ بَيْنَ الأَبِ وأَخيهِ أَوْ قَريبِهِ سُوءُ تَفاهُمٍ، ويَقُولُ لِأَوْلادِهِ: لا تَزُورُوا فُلانًا، أَوْ تَقُولُ المَرْأَةُ: لا تَزُورُوا خالَتَكُمْ -مَثَلًا-.

وَلا شَكَّ أَنَّ هذا أَمْرٌ بِقَطيعَةِ رَحِمٍ، فَهُوَ أَمْرٌ بِمُنْكَرٍ، فَلا يُطاعُ الوَلِدانِ بِهذا، لَكِنْ تُداريهِما؛ فَتَذْهَبُ إلى هَؤُلاءِ الذينَ نَهَوْكَ عَنْ زيارَتِهِمْ، وتَزُورُهُمْ خِفْيَةً، مِن غيرِ أَنْ يَشْعُرَ الوالِدانِ بِذلكَ، فَتَجْمَعُ بَيْنَ تَحْصيلِ المَصْلَحَةِ، ودَرْءِ المَفْسَدَةِ»[1].

فَـ«طاعَةُ الوالِدَيْنِ في المَعْرُوفِ واجِبَةٌ على ولَدَيْهِما، ما لَمْ يَأْمُرا بِمَعْصيَةٍ، فَإِذا أَمَرا بِمَعْصيَةٍ، فَلا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصيَةِ الخالِقِ، فَإِذا أَمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بِفِعْلِ مَعْصيَةٍ مِن: شِرْكٍ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ سُفُورٍ، أَوْ تَشَبُّهٍ بِالكُفَّارِ مِنَ اليَهُودِ، والنَّصارَى، وغيرِهِمْ، ونَحْوِ ذلكَ مِنَ المَعاصي، أَوْ أَمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بِتَرْكِ فَرْضٍ مِنَ الصلَواتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ، أَوْ عَدَمِ أَدائِها مِنَ البَنينَ في المَساجِدِ، ونَحْوِ ذلكَ، مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ على عِبادِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ طاعَتُهُما في شَيْءٍ مِن ذلكَ، ويَبْقَى لِلْوالِدَيْنِ على الوَلَدِ حَقُّ الصُّحْبَةِ بِالمَعْرُوفِ، والبِرِّ، مِن غيرِ طاعَةٍ في مَعْصيَةٍ، أَوْ في تَرْكِ واجِبٍ»[2].

---

(١) اللقاءُ الشهريُّ لابنِ عثيمينَ (٥٨/ ٣٢) بترقيمِ الشاملةِ.

(٢) فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدائمةِ (٢٥/ ١٣٣).

يَأْمُرُهُ أَبُوهُ أَنْ يُصافِحَ ابنَةَ عَمِّهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذلكَ؟

لا يَجُوزُ لَهُ ذلكَ؛ لِأَنَّ مُصافَحَةَ ابنَةَ عَمِّهِ مَعْصيَةٌ، ولا طاعَةَ في مَعْصيَةِ اللهِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ العُلَماءُ على أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِمُنْكَرٍ، لا تَلْزَمُ طاعَتُهُ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]»[1].

فَيُبَيِّنُ لِأَبيهِ الحُكْمَ بِأَدَبٍ، وأَنَّهُ لا طاعَةَ في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا يَجُوزُ لي أَنْ أُصافِحَ ابنَةَ عَمِّي.

تَأْمُرُهُ والِدَتُهُ بِتَقْصيرِ لِحْيَتِهِ، فَهَلْ يُطيعُها؟

يَحْرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ، كَما يَحْرُمُ الأَخْذُ مِنها؛ لِأَنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَوْفيرِها، وإِعْفائِها، رَوَى البُخاريُّ (٥٨٩٢)، ومُسْلِمٌ (٢٥٩) عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «خالِفُوا المُشْرِكينَ، وفِّرُوا اللِّحَى[2]، وأَحْفُوا الشَّوارِبَ».

قالَ النَّوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَصَلَ لِهذا الحديثِ خَمْسُ رِواياتٍ: أَعْفُوا، وأَوْفُوا، وأَرْخُوا، وأَرْجُوا، ووَفِّرُوا، ومَعْناها كُلُّها: تَرْكُها على حالِها، هذا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الحديثِ الذي تَقْتَضيهِ أَلْفاظُهُ، وهُوَ الذي قالَهُ جَماعَةٌ

---

(١) التمهيدُ (٢٣/ ٢٧٧).

(٢) أي: اتركوها وافِرَةً. فتحُ الباريِّ (١٠/ ٣٥٠).

مِن أَصْحابِنا، وغيرُهُمْ مِن العُلَماء، وقالَ القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُكْرَهُ حَلْقُها وقَصُّها»... والمُخْتارُ: تَرْكُ اللِّحْيَةِ على حالِها، وأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَها بِتَقْصيرِ شَيْءٍ أَصْلًا»[1].

وَقالَ عُلَماءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتاءِ: «ما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِن حَلْقِ اللِّحْيَةِ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِن طُولِها، وعَرْضِها، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لِمُخالَفَةِ ذلكَ لِهَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمْرِهِ بِإِعْفائِها، والأَمْرُ يَقْتَضي الوُجُوبَ، حَتَّى يُوجَدَ صارِفٌ لِذلكَ عَنْ أَصْلِهِ، ولا نَعْلَمُ ما يَصْرِفُهُ عَنْ ذلكَ»[2].

وَعَلَيْكَ بِمُداراةِ والِدَتِكَ، والتَّلَطُّفِ في الرَّدِّ عَلَيْها، وبَيانِ الحُكْمِ الشَّرْعيِّ لَها بِأَدَبٍ، ولُطْفٍ.

طاعَةُ الوالِدَيْنِ لا تَجِبُ إِذا أَمَرا بِتَرْكِ الإِنْجابِ:

لا يَجِبُ على الوَلَدِ أَنْ يُطيعَ والِدَيْهِ في تَرْكِ الإِنْجابِ؛ وذلكَ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ أَمْرٌ بِما يُخالِفُ أَمْرَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّبَبُ الثَّاني: أَنَّ الإِنْجابَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ غيرِهِما أَنْ يَتَدَخَّلَ في ذلكَ.

وَلَكِنْ يُداريهِما في ذلكَ، ويُعامِلُهُما بِالمَعْرُوفِ.

الثَّاني: إِذا أَمَراهُ بِتَرْكِ نافِلَةٍ، أَوْ مُسْتَحَبٍّ.

---

(١) شَرحُ النوويِّ على مُسلم (٣/ ١٥١).

(٢) فَتاوَى اللجنةِ الدائمةِ (٥/ ١٣٧).

الأَصْلُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِن حَقِّ الوالِدَيْنِ الِاعْتِراضُ على ولَدِهِما في امْتِثالِ السُّنَنِ، والآدابِ النَّبَوِيَّةِ الشَّريفَةِ، سَواءٌ تَعَلَّقَتْ تِلْكَ السُّنَنُ بِبابِ العِباداتِ الَّتي هيَ حَقُّ اللهِ، أَمْ بِالمُعامَلاتِ، والأَخْلاقِ، والآدابِ، فالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتي تَأْمُرُ بِبِرِّ الوالِدَيْنِ مَبْنِيَّةٌ على طَلَبِ الإِحْسانِ إِلَيْهِما، ورِعايَتِهِما، والقيامِ على شُؤُونِهِما، وتَجَنُّبِ إيذائِهِما، ولَوْ بِالحَرْفِ، والكَلِمَةِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنها أَمْرُ الابنِ بِتَنْفيذِ أَمْرِهِما خارِجَ هذا الإِطارِ، كَما أَنَّهُ لَيْسَ في شَيْءٍ مِنها تَقْديمُ طاعَتِهِما على طاعَةِ اللهِ، ورسولِهِ.

وَمَعَ ذلكَ: فالواجِبُ على الوَلَدِ الِاعْتِذارُ مِن والِدَيْهِ بِالكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، والأُسْلُوبِ الحَسَنِ، والحِوارِ المُؤَدَّبِ، وهُو في جَميعِ ذلكَ يُؤَكِّدُ لِوالِدَيْهِ فَضيلَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، والآدابِ الشَّرْعِيَّةِ، ويُعَوِّضُهُمْ عَنْ عَدَمِ طاعَتِهِ بِخِدْمَةٍ خاصَّةٍ، أَوْ هَديَّةٍ ثَمينَةٍ، أَوْ تَضْحيَةٍ في مَوْقِفٍ آخَرَ؛ كَيْ يَسْتَرْضِيَ خاطِرَهُما.

قالَ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا طاعَةَ لَهُما في تَرْكِ سُنَّةٍ راتِبَةٍ، كَتَرْكِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، والوِتْرِ، ونَحْوِ ذلكَ، إِذا سَأَلاهُ تَرْكَ ذلكَ على الدَّوامِ»[1].

وَقالَ تَقيُّ الدِّينِ السُّبْكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رِسالَتِهِ في بِرِّ الوالِدَيْنِ: «وَإِذا أَمَراهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ مُباحٍ، أَوْ بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ، فالذي أَراهُ: التَّفْصيلَ، وهُو أَنَّهُما:

(١) الفُرُوقُ للقَرافِيِّ (١/ ١٤٣).

إِنْ أَمَراهُ بِتَرْكِ سُـنَّةٍ دائِمًا فَلا يَسْمَعُ مِنهُما؛ لِأَنَّ في ذلكَ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ، وتَغْيِـيرَ الـشَّرْعِ حَرامٌ، ولَيْـسَ لَهُما فيهِ غَـرَضٌ صَحيحٌ، فَهُـما المُؤْذيانِ أَنْفُسَهُما بِأَمْرِهِما ذلكَ.

وَإِنْ أَمَراهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ في بَعْضِ الأَوْقاتِ: فَإِنْ كانَتْ غيرَ راتِبَةٍ، وجَبَ طاعَتُهُما، وإِنْ كانَتْ راتِبَةً:

فَإِنْ كانَتْ لِمَصْلَحَةٍ لَهُما، وجَبَتْ طاعَتُهُما.

وَإِنْ كانَتْ شَـفَقَةً عَلَيْهِ، ولَمْ يَحْصُلْ لَهُما أَذًى بِفِعْلِها، فالأَمْرُ مِنهُما في ذلكَ مَحْمُولٌ على النَّدْبِ، لا على الإيجابِ، فَلا تُجِبْ طاعَتُهُما».

لَمْ يَسْمَحْ لَهُ والِدُهُ بِالِاعْتِكافِ:

«الِاعْتِـكافُ سُـنَّةٌ، وبِـرُّ الوالِدَيْـنِ واجِـبٌ، والسُّـنَّةُ لا يَسْـقُطُ بِها الواجِبُ، ولا تُعارِضُ الواجِبَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الواجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَيْها، وقَدْ قـالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الحديـثِ القُدُسيِّ: «**وَما تَقَـرَّبَ إِلَيَّ عبدي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[1]، فَإِذا كانَ أَبُوكَ يَأْمُرُكَ بِتَرْكِ الِاعْتِكافِ، ويَذْكُـرُ أَشْـياءَ تَقْتَـضي أَلَّا تَعْتَكِفَ؛ لِأَنَّـهُ مُحْتاجٌ إِلَيْكَ فيهـا، فَإِنَّ ميزانَ ذلـكَ عِنْدَهُ، ولَيْسَ عِنْـدَكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الميزانُ عِنْدَكَ غيرَ مُسْـتَقيمٍ، وغيرَ عَـدْلٍ؛ لِأَنَّكَ تَهْوَى الِاعْتِكافَ، فَتَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ المُبَرِّراتِ لَيْسَـتْ مُبَرِّرًا، وأَبُوكَ يَرَى أَنَّها مُبَرِّرٌ. والذي أَنْصَحُكَ بِهِ: أَلَّا تَعْتَكِفَ.

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ (٦٥٠٢).

نَعَـمْ، لَوْ قالَ لَكَ أَبُوكَ: لا تَعْتكِفْ، ولَمْ يَذْكُرْ مُبَرِّراتٍ لِذلكَ، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُـكَ طاعَتُـهُ في هَذِهِ الحالِ؛ لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُـكَ أَنْ تُطيعَهُ في أَمْرٍ لَيْسَ فيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ في مُخالَفَتِكَ إِيَّاهُ، وفيهِ تَفْويتُ مَنْفَعَةٍ لَكَ»[١].

وَقالَ الشَّـيْخُ عبدُ الكَريمِ الخُضَيْرُ حَفِظَهُ اللهُ: «لِلْوالِدَيْنِ مَنْعُ الوَلَدِ -سَواءٌ كانَ ابنًا، أَوْ بِنْتًا- مِنَ التَّطَوُّعِ، سَواءٌ كانَ بِالحَجِّ، أَوِ الصِّيامِ، أَوِ الجِهـادِ، أَوْ غيرِها، لا سـيَّما إِذا رَأَى الوالِـدانِ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِمِثْلِ ذلكَ مِمَّا يَضُرُّ بِالوَلَـدِ، أَوْ كانَتْ حاجَةُ الوالِدَيْنِ لا يُمْكِنُ تَأْديَتُها إِلا بِذلكَ، أَمَّا الفَرائِـضُ: فَلا، وإِذا مُنِعَ الوَلَدُ مِـن قِبَلِ الوالِدِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَأَجْرُهُ على اللهِ»[٢].

وَمِنَ العُلَماءِ: مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ يُطيعُهُما في تَرْكِ صيامِ النَّافِلَةِ خاصَّةً؛ لِما فيهِ مِنَ المَشَقَّةِ.

قـالَ الإِمـامُ أحمـدُ -في غُـلامٍ يَصُـومُ، وأَبَـواهُ يَنْهَيانِـهِ عَـنِ الصوْمِ التَّطَوُّعِ-: «ما يُعْجِبُني أَنْ يَصُومَ إِذا نَهَياهُ، لا أُحِبُّ أَنْ ينهَياهُ» - يَعْني: عَنِ التَّطَوُّعِ.

وَقـالَ في رَجُلٍ يَصُومُ التَّطَوُّعَ، فَسَـأَلَهُ أَبَـواهُ، أَوْ أَحَدُهُما، أَنْ يُفْطِرَ، قالَ: «يُرْوَى عَنِ الحَسَـنِ أَنَّهُ قالَ: يُفْطِرُ، ولَهُ أَجْرُ البِرِّ، وأَجْرُ الصوْمِ، إِذا أَفْطَرَ».

---

(١) مجموعُ فَتاوى ورسائلِ ابنِ عثيمينَ (٢٠/ ١٥٩).

(٢) فَتاوى الشيخِ عبدِ الكريمِ الخُضَيرِ (ص٣٩).

وَقالَ: «إذا أَمَرَهُ أَبَواهُ أَنْ لا يُصَلِّيَ إلا المَكْتُوبَةَ، يُداريهِما ويُصَلِّي».

قالَ ابنُ تَيْميَّةَ: «ففي الصوْمِ: كَرِهَ الِابْتِداءَ فيهِ إذا نَهاهُ، واسْتَحبَّ الخُرُوجَ مِنهُ، وأمَّا الصلاةُ: فَقالَ: يُداريهِما ويُصَلِّي»(١).

وَقالَ مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ مالِكًا يَقُولُ -فيمَنْ يُكْثِرُ الصوْمَ، أَوْ يَسْرُدُهُ وأَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِالفِطْرِ-: «فَلْيُفْطِرْ».

قالَ مالِكٌ: «وقد أُخْبِرْتُ عَنْ رِجالٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ أَمَرَتْهُمْ أُمَّهاتُهُمْ بِالفِطْرِ، فَفَعَلُوا ذلكَ، وأَفْطَرُوا»(٢).

وسُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ: والِدَتي تَمْنَعُني مِن صيامِ التَّطَوُّعِ، وتَقُولُ لي: لَقَدْ صُمْتَ كَثيرًا، وفيهِ الكِفايَةُ، فَهَلْ أَصُومُ، أَمْ أَتْرُكُ صيامَ التَّطَوُّعِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ جِسْمي ضَعيفٌ، ولا أَسْتَطيعُ؟

فَأَجابَ: «عَلَيْكَ طاعَةُ والِدَتِكَ؛ لِأَنَّها بارَّةٌ بِكَ، مُحْسِنَةٌ فيكَ، وحَريصَةٌ عَلَيْكَ، فَعَلَيْكَ السَّمْعُ، والطَّاعَةُ، لِما تَقُولُ لَكَ الوالِدَةُ في صَوْمِ النَّافِلَةِ»(٣).

وسُئِلَ عُلَماءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: ما حُكْمُ صيامِ النَّفْلِ بِدُونِ رِضا الوالِدَيْنِ؟

---

(١) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٣٣).

(٢) التوضيحُ في شرحِ مُختصرِ ابنِ الحاجبِ (٢/ ٤٢٢).

(٣) فَتاوى نُور على الدربِ (١٦/ ٤٨٠).

فَأَجابُوا: «طاعَةُ الوالِدَيْنِ واجِبَةٌ، وصيامُ النَّافِلَةِ سُنَّةٌ، فَإِذا أَمَرَكَ والِداكَ بِتَرْكِ الصِّيامِ النَّفْلِ وجَبَ عَلَيْكَ طاعَتُهُما»(١).

وَلَعَلَّ ذلكَ؛ لِأَنَّ الصوْمَ فيهِ مَشَقَّةٌ على الوَلدِ، وقَدْ يَكُونُ لِلْوالِدَيْنِ مَقْصِدٌ مِن فِطْرِهِ، بِخِلافِ تَرْكِهِ لِرَواتِبِ الصلاةِ.

فَقَدْ سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَهُ أَبَواهُ أَنْ لا يُصَلِّيَ إِلا المَكْتُوبَةَ؛ فَقالَ: «يُداريهِما ويُصَلِّي»(٢).

وَقالَ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَكَرَ أَبُو البَرَكاتِ -وَهُوَ جَدُّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ- أَنَّ الوالِدَ لا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ ولَدِهِ مِن السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وكَذا الزَّوْجُ، والسَّيِّدُ، ومُقْتَضَى كَلامِ صاحِبِ المُحَرَّرِ -وَهُوَ نَفْسُهُ أَبُو البَرَكاتِ- هذا: أَنَّ كُلَّ ما تَأَكَّدَ شَرْعًا، لا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ ولَدِهِ، فَلا يُطيعُهُ فيهِ»(٣).

هَلْ يُلْزَمُ الوَلَدُ بِطاعَةِ أَبيهِ في مَواضِعَ صَدَقاتِهِ؟

عَرَضْنا السُّؤالَ التَّالي على فَضيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صالِحِ العُثَيْمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَوَدُّ أَنْ أُعْطِيَ صَدَقَتي لِمُؤَسَّساتٍ خَيْرِيَّةٍ، ولَكِنَّ أَبي يُعارِضُ ذلكَ، ويُفَضِّلُ إِعْطاءَ المالِ لِلْأَقارِبِ، ويُريدُ أَنْ يُلْزِمَني بِذلكَ، فَهَلْ حَديثُ: «أَنْتَ ومالُكَ لِأَبيكَ» يَدْخُلُ فيهِ أَنْ يَتَحَكَّمَ الأَبُ بِمَواضِعَ صَدَقَةِ ولَدِهِ؟

---

(١) فَتاوى اللجنةِ الدائمةِ (٢٥/ ٢٤١).

(٢) تقدَّم آنفًا.

(٣) الآدابُ الشرعيةُ (٢/ ٤٢) باختصارٍ.

فَأَجابَ: «لا يَدْخُلُ في هذا، إلا إذا أَرادَ أَنْ يَتَمَلَّكَها فَلا بَأْسَ، ما لَمْ يَكُنْ حيلَةً على مَنْعِ صَدَقَةِ ابنِهِ، ولَكِنْ مَعَ ذلكَ أَنا أُشيرُ على الِابنِ أَنْ يُعْطيَها الأَقارِبَ فَهُوَ أَفْضَلُ». انْتَهى

فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يُلْزِمَ ولَدَهُ بِمَواضِعَ مُعَيَّنَةٍ يَضَعُ فيها الصدَقَةَ، ويَمْنَعَهُ مِن مَواضِعَ أُخْرَى، ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ للابنِ أَنْ يَسْتَجيبَ لِرَغْبَةِ أَبيهِ، ما دامَ أَشارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ مِنَ البِرِّ، وهُو صِلَةُ الأَقارِبِ بِالمالِ، وإِذا كانَ المالُ كَثيرًا، وكانَ هُناكَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنَ الأَقارِبِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُعْطيَ بَعْضَهُ لِلْأَقارِبِ، وبَعْضَهُ لِلْمُحْتاجينَ الآخَرينَ، أَوْ لِلْمَشاريعِ الإسلاميَّةِ المُهِمَّةِ، والنَّافِعَةِ[1].

والخُلاصَةُ في مَسْأَلَةِ طاعَةِ الوالِدَيْنِ في المُسْتَحَبَّاتِ، والنَّوافِلِ، إِذا أَمَراهُ بِتَرْكِها:

إِذا كانَ أَمْرُ الوالِدَيْنِ لِوَلَدِهِما أَنْ لا يُصَلِّيَ النَّوافِلَ، ولا يَفْعَلَ الطَّاعاتِ المُسْتَحَبَّةِ بِالكُلِّيَّةِ: فَلا يُطاعانِ؛ لِأَنَّ في هذا إِماتَةً لِتِلْكَ الشَّعائِرِ، وحِرْمانًا لِوَلَدِهِما مِن ذلكَ البابِ مِن أَبْوابِ الفَضْلِ والخَيْرِ على الدَّوامِ، مَعَ عَدَمِ انْتِفاعِهِما بِذلكَ التَّرْكِ.

إِذا كانَ أَمْرُ الوالِدَيْنِ ولَدَهُما بِتَرْكِ طاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؛ لِنَفْعٍ لَهُما، أَوْ لِخَوْفٍ عَلَيْهِ حَقيقيٍّ غيرِ مَوْهُومٍ: فَتَجِبُ طاعَتُهُما، كَمَنْ تَأْمُرُ ابنَها بِعَدَمِ السَّفَرِ لِطَلَبِ العِلْمِ؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ، وعَدَمِ قُدْرَتِهِ على تَدْبيرِ أَمْرِهِ،

(1) https://islamqa.info/ar/4541

أَوْ كَمَنْ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ أَنْ لا يَصُومَ التَّطَوُّعَ؛ لِضَعْفٍ في بَدَنِهِ، أَوْ لِرَغْبَتِهِ أَنْ يُشارِكَهُمْ في دَعْوَةٍ على طَعامٍ لِقَريبٍ، أَوْ صَديقٍ، أَوْ جارٍ، أَوْ كَمَنْ يَحْتاجُ لَهُ والِداهُ؛ ليُوصِلَهُما لِحاجَةٍ لَهُما، أَوْ ليَبْقَى بِجانِبِهِما، لِلْعِنايَةِ بِهِما.

إِذا كانَ مَنْعُ الوالِدَيْنِ ولَدَهُما مِن فِعْلِ المُسْتَحَبَّاتِ، والنَّوافِلِ؛ لِهَوًى في نُفُوسِهِما، أَوْ لِقِلَّةِ دينٍ مِنهُما، أَوْ لِضَعْفٍ في العَقْلِ، والتَّمْييزِ: فَلا طاعَةَ لَهُما، ومَعَ ذلكَ فَلْيُحْسِنْ لَهُما القَوْلَ، ويُصاحِبهُما بِالمَعْرُوفِ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ الذي لا تَجِبُ طاعَتُهُما فيهِ: إِذا أَمَرا ابنَهُما بِأَمْرٍ لا يَتَعَلَّقُ بِالبِرِّ، ولا يَعُودُ عَلَيْهِما بِشَيْءٍ مِنَ النَّفْعِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُما، فالأَصْلُ أَنْ يُطَيِّبَ خاطِرَهُما، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا يَأْثَمُ، ولا يَلْزَمُهُ ذلكَ، كَأَنْ يَأْمُراهُ بِدِراسَةِ تَخَصُّصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ شِراءِ سَيَّارَةٍ بِنَوْعيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، أَوِ العَمَلِ في شَرِكَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ونَحْوِ ذلكَ مِمَّا لا مَنْفَعَةَ لِلْوالِدَيْنِ فيهِ.

وَكَذلكَ الأُمُورُ الَّتي تَتَعَلَّقُ بِحَياةِ الِابنِ الشَّخْصيَّةِ: ماذا يَأْكُلُ، ويَشْرَبُ، وماذا يَلْبَسُ، ونَوْعُ السَّيَّارَةِ الَّتي يَرْكَبُها، وشَكْلُ المَرْأَةِ الَّتي يَتَزَوَّجُها، ونَحْو ذلكَ: فَلا يَلْزَمُهُ طاعَتُهُما فيها، ولَكِنْ على الأَبْناءِ مُداراةَ والِديهِمْ، وعَدَمَ إِغاظَتِهِمْ.

قيلَ لِمالِكٍ: لي والِدَةٌ، وأُخْتٌ، وزَوْجَةٌ، فَكُلَّما رَأَتْ لي شَيْئًا قالَتْ: أَعْطِ هذا لِأُخْتِكَ، فَإِنْ مَنَعْتُها ذلكَ سَبَّتْني ودَعَتْ عَلَيَّ!

قـالَ لَهُ مالِكٌ: «ما أَرَى أَنْ تُغايِظَها، وتَخْلُـصَ مِنها بِما قَدَرْتَ عَلَيْهِ» أَيْ: وتَخْلُصَ مِن سَخَطِها بِما قَدَرْتَ عَلَيْهِ[1].

وَهذا سـائِلٌ يَقُولُ: عِنْدي والِدايَ الكَريمانِ يَطْلُبانِ مِنِّي -في أَحْيانٍ كَثيرَةٍ- طَلَباتٍ لا يَسْتَفيدانِ مِنها، بَلْ تَرْجِعُ كُلُّها بِالفائِدَةِ عَلَيَّ، مِثْلَ: أَنْ يَطْلُبـا مِنِّي تَناوُلَ طَعامٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ عَدَمَ الذَّهابِ إلى مَكانٍ مُعَيَّنٍ، فَلا أُطيعُهُما في بَعْضِها؛ لِعِلْمي أَنَّ ذلكَ لا يُفيدُهُما في شَيْءٍ، وهذا الأَمْرُ يَكُونُ في الأُسْبُوعِ مَرَّاتٍ عَديدَةً، هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ في هذا؟

فَكانَ جَـوابُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَـةِ: «يُشْرَعُ الِاعْتِذارُ عَـنْ تَحْقيقِ طَلَبِهِما بِالأُسْلُوبِ الحَسَنِ»[2].

الأَمْـرُ الرَّابِعُ الذي لا تَجِـبُ طاعَتُهُما فيهِ: إِذا أَمَرا ابنَهُـما بِأَمْرٍ، يَعُودُ بِالضَّرَرِ على الوَلَدِ.

كَأَنْ يَأْمُـراهُ بِحَمْلِ شَيْءٍ ثَقيلٍ، وهُو لا يَسْـتَطيعُ، لِمَرَضٍ في ظَهْرِهِ- مَثَلًا-، أَوْ يَأْمُراهُ أَنْ يَقُودَ السَّـيَّارَةَ بِسُرْعَةٍ كَبـيرَةٍ، فَمِثْلُ هذا مِمَّا لا تَلْزَمُ طاعَـةُ الوالِدَيْنِ فيهِ؛ لِما فيهِ مِنَ الـضَّرَرِ العائِدِ عَلَيْهِ، مَعَ عَدَمِ انْتِفاعِهِما بِذلكَ.

وقد نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ على عَدَمِ طاعَةِ الوالِدِ إِذا أَمَرَ بِما يُخالِفُ العَقْلَ، والحِكْمَةَ.

---

(١) الفُرُوقُ (١/ ١٤٣).

(٢) فَتاوى اللجنةِ الدائمةِ (٢٥/ ٢١٥).

جاءَ في الفَتاوَى الفِقْهيَّةِ الكُبْرَى (٢/ ١٢٩): «وَحَيْثُ نَشَـأَ أَمْرُ الوالِدِ، أَوْ نَهْيُهُ، عَنْ مُجَرَّدِ الحُمْقِ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ» انْتَهَى.

حُكْمُ طاعَةِ الوالِدَيْنِ، إذا أَمَراهُ بِتَرْكِ العِلاجِ:

تَقُـولُ: أَنا فَتاةٌ غيرُ مُتَزَوِّجَةٍ، تَعَرَّضْتُ لِحـادِثٍ في عَضَلاتِ الظَّهْرِ، والأَطِبَّـاءُ يَقُولُـونَ: بِضَرُورَةِ العِـلاجِ قَبْلَ الزَّواجِ، ووالِـدايَ يَرْفُضانِ العِـلاجَ؛ بِسَـبَبِ جَهْلِهِما، وخَوْفًا مِـن كَلامِ النَّاسِ، لا أَسْـتَطيعُ تَحَمُّلَ الأَلَمِ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، فَما الواجِبُ عَلَيَّ فِعْلُهُ: طاعَتُهُما، أَمْ مُخالَفَتُهُما؟

الجَـوابُ: «إِذا كانَ في تَرْكِكِ لِلْعِلاجِ ضَرَرٌ عَلَيْـكِ، أَوْ أَلَمٌ زائِدٌ، وكانَ والِـدَاكِ يَمْنَعانِكِ مِنَ التَّداوي، أَوْ إِجْـراءِ العَمَلِيَّةِ الجِراحِيَّةِ، فَقَطْ: لِأَجْلِ كَلامِ النَّـاسِ، أَوْ مُراعاةً لِلْعـاداتِ، أَوِ التَّقاليدِ، أَوْ نَحْـوِ ذلكَ مِنَ العِلَلِ، والأَسْـبابِ غيرِ الصحيحَـةِ؛ فَلا يَلْزَمُ طاعَةُ الوالِدَيْـنِ في هَذِهِ الحالَةِ، ولا يُعَدُّ إِجْراءُ العَمَلِيَّةِ الجِراحِيَّةِ، ومُخالَفَةُ رَغْبَتِهِما عُقُوقًا، ولا إِساءَةً إِلَيْهِما»[1].

هَلْ يُطيعُ والِدَيْهِ إِذا أَمَراهُ بِأَمْرٍ فيهِ شُبْهَةٌ؟

مِـنَ المُقَـرَّرِ عِنْـدَ العُلَـماءِ: أَنَّ الوَلَـدَ لا يُطيعُ أَبـاهُ في فِعْـلِ الحَرامِ المَحْضِ، ولَكِنْ إِذا طَلَبَ أَحَدُ الوالِدَيْنِ مِنهُ فِعْلَ شَيْءٍ مِنَ الأُمُورِ الَّتي هيَ مِنَ المُشْـتَبَهاتِ، أَوْ فيها شُـبْهَةٌ، فَهَلْ يُطيعُهُما في ذلكَ؟ كَأَنْ يَطْلُبا مِنهُ مُشارَكَتَهُما في طَعامٍ في كَسْبِهِ شُبْهَةُ حَرامٍ، ونَحْو ذلكَ.

(١) موقعُ الإسلامِ سُؤالٌ وجَوابٌ (٢١٤١١٧).

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ: «وَذَكَرَ لَهُ -يَعْني: لِلْإمامِ أحمدَ- المَرُّوذيُّ قَوْلَ بِشْرِ بْنِ الحارِثِ -وسُئِلَ-: هَلْ لِلْوالِدَيْنِ طاعَةٌ في الشُّبْهَةِ؟ فَقالَ: «لا».

- قالَ أَبُو عبدِ اللهِ: «هذا شَديدٌ».

- قال المَرُّوذيُّ: قُلْتُ لِأَبي عبدِ اللهِ: فَلِلْوالِدَيْنِ طاعَةٌ في الشُّبْهَةِ؟

- فَقالَ: «إنَّ لِلْوالِدَيْنِ حَقًّا».

- قُلْتُ: فَلَهُما طاعَةٌ فيها؟

- قالَ: «أُحِبُّ أَنْ تُعْفيَني، أَخافُ أَنْ يَكُونَ الذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِمَّا يَأْتي»[1].

- قالَ: قُلْتُ لِأَبي عبدِ اللهِ: إِنِّي سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُقاتِلٍ العَبَّادانيَّ عَنْها؛ فَقالَ لي: «بِرَّ والِدَيْكَ».

- فَقالَ أَبُو عبدِ اللهِ: «هذا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ قَدْ رَأَيْتَ ما قالَ، وهذا بِشْرُ بْنُ الحارِثِ قَدْ قالَ ما قالَ». ثُمَّ قالَ أَبُو عبدِ اللهِ: «ما أَحْسَنَ أَنْ يُداريَهُمْ».

وَرَوَى المَرُّوذيُّ عَنْ عَليِّ بْنِ عاصِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّبْهَةِ؛ فَقالَ: «أَطِعْ والِدَيْكَ»، وسُئِلَ عَنْها بِشْرُ بْنُ الحارِثِ؛ فَقالَ: «لا تُدْخِلْني بَيْنَكَ وبَيْنَ والِدَيْكَ».

---

(١) وَمُرادُهُ: أَنَّهُ يخافُ أَنْ يَكُونَ ما يَتَرَتَّبُ عَلَى طاعَتِهِما في أَمْرِ الشُّبْهَةِ، أَكْبَرَ مِمَّا لَوْ خالَفَ أَمْرَهُما في ذلكَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ رِوايَةَ المَرُّوذيِّ، ثُمَّ قالَ: «وَقالَ في رِوايَةِ ابنِ إبْراهيمَ -فيما هُوَ شُبْهَةٌ فَتَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَقالَ-: إذا عَلِمَ أَنَّهُ حَرامٌ بِعَيْنِهِ فَلا يَأْكُلُ».

قالَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ: «مَفْهُومُ هَذِهِ الرِّوايَةِ أَنَّهُما قَدْ يُطاعانِ، إذا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ حَرامٌ، ورِوايَةُ المَرُّوذيِّ فيها أَنَّهُما لا يُطاعانِ في الشُّبْهَةِ، وكَلامُهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَوْلا الشُّبْهَةُ، لَوَجَبَ الأَكْلُ؛ لِأَنَّهُ لا ضَرَرَ عَلَيْهِ فيهِ، وهُو يُطَيِّبُ نَفْسَهُما»[1].

وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، قالَ: سَمِعْتُ سُفْيانَ الثَّوْريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْوالِدَيْنِ طاعَةٌ في الشُّبُهاتِ»[2].

قالَ ابنُ رَجَبٍ: «اخْتَلَفَ العُلَماءُ: هَلْ يُطيعُ والِدَيْهِ في الدُّخُولِ في شَيْءٍ مِنَ الشُّبْهَةِ، أَمْ لا يُطيعُهُما؟ فَرُويَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الحارِثِ، قالَ: لا طاعَةَ لَهُما في الشُّبْهَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقاتِلٍ العَبَّادانيِّ قالَ: يُطيعُهُما.

وَتَوَقَّفَ أحمدُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وقالَ: يُداريهِما، وأَبَى أَنْ يُجيبَ فيها»[3].

وَقالَ ابنُ الصلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طاعَةُ الوالِدَيْنِ واجِبَةٌ في كُلِّ ما لَيْسَ

(١) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٤٣).
(٢) رَواهُ أَبوداودَ في مَسائِلِهِ (ص٣٤٧).
(٣) جامعُ العُلومِ والحِكَمِ (١/ ٢٠٦).

بِمَعْصيَـةٍ، ومُخالفَـةُ أَمْرِهِمـا في كُلِّ ذلـكَ عُقُوقٌ، وقَدْ أَوْجَـبَ كَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ طاعَتَهُما في الشُّبُهاتِ»[1].

وَقـالَ القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَكْثَـرُ العُلَماءِ على أَنَّ طاعَـةَ الوالِدَيْنِ واجِبَةٌ في الشُّـبُهاتِ، دُونَ الحَرامِ، وإِنْ كَرِها انْفِرادَهُ عَنْهُما في الطَّعامِ، وجَبَتْ عَلَيْهِ مُوافَقَتُهُما، ويَأْكُلُ مَعَهُما؛ لِأَنَّ تَرْكَ الشُّبْهَةِ مَنْدُوبٌ، وتَرْكَ طاعَتِهِما حَرامٌ، والحَرامُ مُقَدَّمٌ على المَنْدُوبِ»[2].

والذي يَظْهَرُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ يُقالَ:

إِنَّهُ يَسْـعَى -بادِئَ الأَمْرِ- إلى مُداراتِهِما، وحُسْـنِ الِاعْتِـذارِ مِنهُما، قَدْرَ اسْتِطاعَتِهِ، ويَجْتَهِدُ في ذلكَ، فَإِنْ ضاقَ عَلَيْهِ الأَمْرُ، ورَأَى في رَفْضِ طَلَبِهِما كَـسْرًا لِقَلْبَيْهِما، أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ غَضَبُهُما، وسَـخَطُهُما، وكانَ فِعْلُهُ لِلشُّـبْهَةِ أَمْـرًا عارِضًـا، أَوْ مَـرَّةً بعـدَ المَـرَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُطيعُهُـما في ذلـكَ؛ لِأَنَّ طاعَتَهُما واجِبَةٌ، وتَرْكَ الشُّبْهَةِ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ، ومُسْتَحَبٌّ، فَلا يَتْرُكُ الواجِبَ لِأَجْلِهِ.

أَمَّا إِذا كانَ فِعْلُ الشُّبْهَةِ على وجْهِ الدَّوامِ، والِاسْتِمْرارِ؛ فَفي طاعَتِهِما حينَئِذٍ نَظَرٌ، والأَقْرَبُ: أَنَّهُ لا يُطيعُهُما؛ لِأَنَّ مُداوَمَةَ فِعْلِ الشُّبُهاتِ مَظِنَّةُ الوُقُـوعِ في الحَرامِ، ومَدْرَجَةٌ لِذلكَ، كَما قـالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ، وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ»[3].

---

(١) فَتاوى ابنِ الصّلاحِ (١/ ٢٠١).
(٢) الفُرُوقُ (١/ ١٤٣).
(٣) رَواهُ البُخاريُّ (٥٢)، ومُسلمٌ (١٥٩٩).

قالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ تَعَدَّى الحَلالَ، ووَقَعَ في الشُّبُهاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ قارَبَ الحَرامَ غايَةَ المُقارَبَةِ، فَما أَخْلَقَهُ بِأَنْ يُخالِطَ الحَرامَ المَحْضَ، ويَقَعَ فيهِ، وفي هذا إِشارَةٌ إلى أَنَّهُ يَنْبَغي التَّباعُدُ عَنِ المُحَرَّماتِ، وأَنْ يَجْعَلَ الإِنْسانُ بَيْنَهُ وبَيْنَها حاجِزًا»[١].

وَقالَ النَّوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ، وقَعَ في الحَرامِ» يَحْتَمِلُ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ مِن كَثْرَةِ تَعاطيهِ الشُّبُهاتِ، يُصادِفُ الحَرامَ، وإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وقَدْ يَأْثَمُ بِذلكَ إِذا نُسِبَ إلى تَقْصيرٍ.

والثَّاني: أَنَّهُ يَعْتادُ التَّساهُلَ، ويَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، ويَجْسُرُ على شُبْهَةٍ، ثُمَّ شُبْهَةٍ أَغْلَظَ مِنها، ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ، وهَكَذا، حَتَّى يَقَعَ في الحَرامِ عَمْدًا»[٢].

وَقالَ العَيْنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ أَكْثَرَ وُقُوعَ الشُّبُهاتِ أَظْلَمَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِفُقْدانِ نُورِ العِلْمِ، والوَرَعِ، فَيَقَعُ في الحَرامِ، ولا يَشْعُرُ بِهِ»[٣].

وَهذا التَّفْصيلُ يُفْهَمُ مِن بَعْضِ كَلامِ الإِمامِ أحمدَ، أيضًا: قالَ المَرُّوذيُّ:

قُلْتُ لِأَبي عبدِ اللهِ: هَلْ لِلْوالِدَيْنِ طاعَةٌ في الشُّبْهَةِ ؟

---

(١) جامعُ العُلومِ والحِكَمِ (١/ ٢٠٨).
(٢) شرحُ النَّوَويِّ على مُسلمٍ (١١/ ٢٩).
(٣) عُمدَةُ القارِيِّ شرحُ صحيحِ البُخاريِّ (١/ ٣٠١).

- فَقالَ: «في مِثْلِ الأَكْلِ؟».

- فَقُلْتُ: نَعَمْ.

- قالَ: «ما أُحِبُّ أَنْ يُقيمَ مَعَهُما عَلَيْها، وما أُحِبُّ أَنْ يَعْصيَهُما، يُداريهِما، ولا يَنْبَغي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقيمَ على الشُّبْهَةِ مَعَ والِدَيْهِ؛ لِأَنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدينِهِ، وعِرْضِهِ»، ولَكِنْ يُداري بِالشَّيْءِ بعدَ الشَّيْءِ، فَأَمَّا أَنْ يُقيمَ مَعَهُما عَلَيْها، فَلا»[1].

هَلْ يَذْهَبُ بِأُمِّهِ، أَوْ أُخْتِهِ إلى السُّوقِ، وهيَ تَرْتَدي عَباءَةً مُخَصَّرَةً؟

عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ والِدَتَكَ بِرِفْقٍ، ولينٍ، بِأَنْ لا تَلْبَسَ مِثْلَ هَذِهِ العَباءَةِ الَّتي تُحَدِّدُ جِسْمَها، وأَنْ تَلْتَزِمَ بِشُرُوطِ الحِجابِ الشَّرْعيِّ، والَّتي مِنها: أَنْ يَكُونَ واسِعًا فَضْفاضًا.

وَإِذا كانَتْ والِدَتُكَ سَتَذْهَبُ إلى السُّوقِ على كُلِّ حالٍ، سَواءٌ ذَهَبْتَ بِها، أَمْ لَمْ تَذْهَبْ، وإِذا امْتَنَعْتَ مِنَ الخُرُوجِ مَعَها سَتَذْهَبُ مُنْفَرِدَةً؛ فَعَلَيْكَ -في هَذِهِ الحالِ- أَنْ تَذْهَبَ بِها إلى السُّوقِ؛ حِفاظًا عَلَيْها، وتَقْليلًا لِلْمُنْكَرِ، بِقَدْرِ الإِمْكانِ، والِاسْتِطاعَةِ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المَسْؤُولُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوالَ المسلمينَ[2].

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عَنْ رَجُلٍ تَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَها مِلْحَفَةً

---

(١) انْتَهى منْ كتابِ الورعِ للمَرُّوذِيِّ (ص٥٦).
(٢) الشيخُ البرَّاكُ.

لِلْخُـرُوجِ، فَقـالَ: «إِنْ كانَ خُرُوجُها في بـابٍ مِن أَبْوابِ الـبِرِّ، كَعيادَةِ مَريـضٍ، أَوْ قَرابَـةٍ لِأَمْـرٍ واجِبٍ؛ لا بَـأْسَ، وإِنْ كانَ في غـيرِ ذلكَ، فَلا يُعينُها على الخُرُوجِ»[1].

هَلْ يُطيعُ والِدَيْهِ في طَلاقِ زَوْجَتِهِ؟

جـاءَ في ذلكَ حَديـثُ ابنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قـالَ: كانَتْ تَحْتـي امْرَأَةٌ، وكُنْتُ أُحِبُّها، وكانَ عُمَرُ يَكْرَهُها، فَقالَ لي: طَلِّقْها، فَأَبَيْتُ.

فَأَتَى عُمَرُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ، وأَطِعْ أَباكَ»[2].

علـى أَنَّ الأَمْـرَ في ذلـكَ، لَيْسَ على إِطْلاقِـهِ، كَما قَـدْ يُفْهَـمُ مِن هذا الحديـثِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ طَلاقُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِـهِ مَمْنُوعًا، مَنْهيًّا عَنْهُ، حَتَّى لَـوْ أَمَـرَهُ والِداهُ بِذلـكَ؛ لِما قَدْ يَتَرَتَّـبُ عَلَيْهِ مِنَ المَفاسِـدِ، خاصَّةً إِذا كانَتْ قَدْ تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِها، أَوْ كانَ لَهُ مِنها أَوْلادٌ يَخافُ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ.

وقد سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَزَوِّجٍ، ولَهُ أَوْلادٌ، ووالِدَتُهُ تَكْرَهُ الزَّوْجَةَ، وتُشيرُ عَلَيْهِ بِطَلاقِها، هَلْ يَجُوزُ لَهُ طَلاقُها؟

فَأَجابَ: «لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها لِقَوْلِ أُمِّهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّ أُمَّهُ، ولَيْسَ تَطْليقُ امْرَأَتِهِ مِن بِرِّها»[3].

---

(١) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٣٦).

(٢) رَواهُ أَبوداودَ (٥١٣٨)، والتِّرمذيُّ (١١٨٩)، وابنُ ماجة (٢٠٨٨)، وحَسَّنَهُ الأَلْبانيُّ.

(٣) مجموعُ الفَتاوى (٣٣/ ١١٢).

فَما دامَ الوالِدانِ لَمْ يَذْكُرا سَبَبًا شَرْعيًّا يُوجِبُ أَنْ يُفارِقَها، فَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُطَلِّقَها.

قالَ شيخُنا ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذا طَلَبَ الأَبُ مِن ولَدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، فَلا يَخْلُو مِن حالَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُبَيِّنَ الوالِدُ سَبَبًا شَرْعيًّا يَقْتَضي طَلاقَها، وفِراقَها، مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ؛ لِأَنَّها مُريبَةٌ في أَخْلاقِها، فَهيَ تَفْعَلُ كَذا وكَذا.

فَفي هذا الحالِ يُجيبُ والِدَهُ ويُطَلِّقُها؛ لِأَنَّ طَلاقَها لَيْسَ لِهَوًى في نَفْسِ الوالِدِ، ولَكِنْ حِمايَةً لِفِراشِ ابنِهِ.

الحالُ الثَّانيَةُ: أَنْ يَقُولَ الوالِدُ لِلْوَلَدِ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ؛ لِأَنَّ الِابنَ يُحِبُّها، فَيَغارُ الأَبُ على مَحَبَّةِ ولَدِهِ لَها، والأُمُّ أَكْثَرُ غيرَةً.

فَفي هَذِهِ الحالَةِ: لا يَلْزَمُ الِابن أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، ولَكِنْ يُداري والِدَهُ، أَوْ أُمَّهُ، ويُبْقي الزَّوْجَةَ، ويَتَأَلَّفُهُما، ويُقْنِعُهُما بِالكَلامِ اللَّيِّنِ حَتَّى يَقْتَنِعا، خاصَّةً إِذا كانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْتَقيمَةً في دينِها، وخُلُقِها.

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِعَيْنِها، فَجاءَهُ رَجُلٌ، فَقالَ: إِنَّ أَبي يَأْمُرُني أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتي، قالَ لَهُ الإمامُ أحمدُ: لا تُطَلِّقْها.

- قالَ: أَلَيْسَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ ابنَ عُمَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ حينَ أَمَرَهُ عُمَرُ بِذلكَ؟

- قالَ: وهَلْ أَبُوكَ مِثْلُ عُمَرَ؟

وَلَوِ احْتَجَّ الأَبُ على ابنِهِ، فَقالَ: يا بُنَيَّ، إِنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

عبـدَ اللهِ بْنَ عُمَـرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، لَمَّا أَمَرَهُ أَبُـوهُ عُمَرُ بِطَلاقِها، فَيَكُونُ الرَّدُّ مِثْلَ هذا، أَي: وهَلْ أَنْتَ مِثْلُ عُمَرَ؟

وَلَكِـنْ يَنْبَغـي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي القَوْلِ، فَيَقُولُ: عُمَرُ رَأَى شَـيْئًا تَقْتَضِي المَصْلَحَةُ أَنْ يَأْمُرَ ولَدَهُ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ مِن أَجْلِهِ»[١].

إِذا أَمَرَهُ والِدُهُ بِالزَّواجِ، وهُو أَعْزَبُ.

قـالَ الإمامُ أحمـدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ كانَ لَهُ أَبَوانِ يَأْمُرانِـهِ بِالتَّزْويجِ، أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ»[٢].

فَتـاةٌ لا تَرْغَبُ فِي الـزَّواجِ، ووالِداها يُرْغِمانِها عَلَيْـهِ، فَهَلْ هيَ مُلْزَمَةٌ بِالقَبُولِ؟

يَنْبَغي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الفَتَياتِ قَدْ يَكُنَّ مَطْلُوباتٍ لِلزَّواجِ، مَرْغُوبًا فيهِـنَّ فِي مَرْحَلَـةٍ عُمُرِيَّةٍ مُعَيَّنَـةٍ، فَيَتَقَـدَّمُ لِخِطْبَتِهِنَّ الأَكْفـاءُ الصالِحُونَ القَوَّامُونَ، لَكِنَّهُنَّ يَرْفُضْنَ بِذَريعَةِ إِتْمامِهِنَّ الدِّراسَةَ، أَوْ طَمَعًا فيمَنْ هُوَ أَغْنَى، أَوْ نَحْوَ ذلكَ، فَيَتَقَدَّمُ بِهِنَّ السِّـنُّ، ويُمْضينَ ما تَبَقَّى مِن عُمُرِهِنَّ فِي الِانْتِظارِ، ويُخالِفْنَ بِذلكَ أَمْرَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبُولِ الزَّوْجِ الصالِحِ ذي الدِّيـنِ، والخُلُـقِ: «إِذا خَطَـبَ إِلَيْكُمْ مَـنْ تَرْضَوْنَ دينَـهُ، وخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وفَسادٌ عَريضٌ»[٣].

---

(١) الفَتاوى الجامِعَةُ للمرأةِ المسلمةِ (٢/ ٦٧١)، بتصرفٍ.

(٢) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٣٤).

(٣) رَواهُ التِّرمذيُّ (١٠٨٤).

وَتَنْسَى الفَتاةُ بِذلكَ دَوْرَها الحَقيقيَّ في الحَياةِ، والحِكْمَةَ الَّتي مِن أَجْلِها جَعَلَ اللهُ الخَلْقَ شَطْرَيْنِ: ذَكَرًا، وأُنْثَى، وجَعَلَ ذلكَ مِن آياتِ قُدْرَتِهِ، ودَلائِلِ وحْدانيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَحينَئِذٍ، فَلا يَجُوزُ لِلْفَتاةِ -وَلا لِلْفَتَى- صَرْفُ النَّظَرِ بِالكُلِّيَّةِ عَنِ الزَّواجِ، بِحُجَّةِ دِراسَةٍ، أَوْ طُمُوحٍ ماديٍّ، ومَتَى كانَ لَكِ سَبَبٌ واضِحٌ، ومَفْهُومٌ في ذلكَ الأَمْرِ، فَأَبْديهِ لِوالِدَيْكِ، وتَفاهَمي مَعَهُما بِشَأْنِهِ، على أَلَّا يَكُونَ ذلكَ ذَريعَةً لَكِ لِتَرْكِ ذلكَ بِالكُلِّيَّةِ، والاِنْصِرافِ عَنْ بابٍ عَظيمٍ مِن أَبْوابِ اسْتِصْلاحِ الحَياةِ، وإِقامَةِ العُبُوديَّةِ للهِ في هَذِهِ الدُّنْيا.

وَأَمَّا إِنْ كانَ المُرادُ: أَنَّكِ لا تُريدينَ الزَّواجَ بِشَخْصٍ مُحَدَّدٍ؛ لِسَبَبٍ ما، مَعَ قَبُولِكِ بِالمَبْدَأِ، مَتَى تَقَدَّمَ لَكِ الزَّوْجُ الكُفْءُ: فَهذا حَقُّكِ، ولا مانِعَ مِنهُ، ولَيْسَ لِوالِدَيْكِ أَنْ يُجْبِراكِ على الزَّواجِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ[1].

هَلْ يُطيعُ والِدَيْهِ في الزَّواجِ مِن امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لا يُريدُها؟

لَوْ طَلَبَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ مِن ولَدِهِما أَنْ يَتَزَوَّجَ ابنَةَ عَمِّهِ، وهُو لا يُريدُها، وهَدَّداهُ بِأَنَّهُما ساخِطانِ عَلَيْهِ إِنْ خالَفَهُما؛ فَلا تَلْزَمُهُ طاعَتُهُما.

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ لِلْوالِدَيْنِ إِلْزامُ الوَلَدِ بِنِكاحِ مَنْ لا يُريدُ، قالَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أَي: ابنُ تَيْميَّةَ): إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الوَلَدَ بِنِكاحِ مَنْ لا يُريدُ، وإِنَّهُ إِذا امْتَنَعَ لا يَكُونُ

(١) موقعُ الإسلامِ سُؤالٌ وجوابٌ (٢١٢٩٨١).

عاقًّا، وإذا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ ما يَنْفِرُ مِنهُ، مَعَ قُدْرَتِهِ على أَكْلِ ما تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ، كانَ النِّكاحُ كَذلكَ، وأَوْلَى، فَإِنَّ أَكْلَ المَكْرُوهِ مَرارَةَ ساعَةٍ، وعِشْرَةَ المَكْرُوهِ مِن الزَّوْجَيْنِ على طُولٍ تُؤْذي صاحِبَهُ، ولا يُمْكِنُهُ فِراقُهُ»[1].

وَقالَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزَّواجُ لا بُدَّ فيهِ مِنَ الرَّغْبَةِ، اللهُ يَقُولُ -جَلَّ وعَلا-: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] فَإِذا كانَتِ المَرْأَةُ المَخْطُوبَةُ لا تُناسِبُكَ، ولا تَرْضاها، ولا تَرْغَبُ فيها، لَمْ يَلْزَمْكَ طاعَةُ والِدَيْكَ في ذلكَ؛ لِأَنَّ هذا شَيْءٌ يَخُصُّكَ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِنَفْسِكَ.

وَلا يَجُوزُ لَهُما إِلْزامُكَ بِالزَّواجِ مِنِ امْرَأَةٍ تَكْرَهُها، هذا لا يَجُوزُ لَهُما، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَوْجَبَ عَلَيْهِما الإِنْصافَ، والعَدْلَ، فَلَيْسَ لَهُما إِجْبارُكَ على ما يَضُرُّكَ، وأَنْتَ -أيضًا- لا يَلْزَمُكَ طاعَةُ الوالِدَيْنِ في غيرِ المَعْرُوفِ، إِنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ، ولَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تُطيعَهُما في امْرَأَةٍ لا تَرْضاها، ولا تُناسِبُكَ.

أَمَّا إِذا كُنْتَ تَرْضاها، وكانَتْ تُناسِبُكَ، وأَحَبَّا أَنْ تَتَزَوَّجَها؛ فَهذا خَيْرٌ إِلى خَيْرٍ، تُطيعُهُما؛ لِأَنَّها مَصْلَحَةٌ واحِدَةٌ، أَمَّا امْرَأَةٌ لا تَرْضاها: إِمَّا لِضَعْفِ دينِها، وإِمَّا لِعَدَمِ جَمالِها، وإِمَّا لِأَسْبابٍ أُخْرَى، تَعْلَمُ بِنَفْسِكَ

(١) انتهى مِنَ الآدابِ الشرعيةِ (١/ ٤٤٧)، ويُنظرُ: مجموعُ الفَتاوى (٣٢/ ٣٠).

أَنَّكَ لا تَرْغَبُ فيها، وتَخْشَى مِن أَنْ تَخْسَرَ بِدُونِ فائِدةٍ: فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُكَ، ولا يَجُوزُ لَهُما إِلْزامُكَ، ولَكِنْ تَسْتَرْضيهِما بِالكَلامِ الطَّيِّبِ، والأُسْلُوبِ الحَسَنِ، حَتَّى يَخْضَعا لِقَوْلِكَ، وحَتَّى يَرْضَيا بِالمَرْأَةِ المُناسِبَةِ، نَسْأَلُ اللهَ لِلْجَميعِ الهِدايَةَ»[١].

هَلْ يُطيعُ والِدَيْهِ في رَفْضِهِما لِزَواجِهِ مِن امْرَأَةٍ يُريدُها؟

إِذا كانَ عَدَمُ مُوافَقَتِهِمْ على فَتاةٍ يَخْتارُها؛ لِأَسْبابٍ شَرْعيَّةٍ، كَأَنْ تَكُونَ سَيِّئَةَ السُّمْعَةِ؛ فَيَجِبُ على الِابنِ طاعَةُ والِدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَيُقْدِمُ على أَمْرٍ فيهِ شَرٌّ لِابنِهِمْ، وقَدْ يَنْتَشِرُ لِيُصيبَهُمْ.

وَأَمَّا إِذا كانَ عَدَمُ مُوافَقَتِهِمْ على فَتاةٍ يَخْتارُها، لا لِأَسْبابٍ شَرْعيَّةٍ، بَلْ لِأَسْبابٍ شَخْصيَّةٍ، أَوْ دُنْيَويَّةٍ، كَنَقْصِ جَمالِها، أَوْ حَسَبِها، ونَسَبِها؛ فالذي يَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ طاعَتُهُما؛ فاخْتيارُ الزَّوْجَةِ مِن حَقِّ الِابنِ، ولَيْسَ مِن حَقِّ والِدَيْهِ.

وَفي فَتاوَى اللَّجْنَةِ: «أَمَّا ما يَتَعَلَّقُ بِطاعَتِهِما في الأُمُورِ المُباحَةِ، والعادِيَّةِ، وفي أَمْرِ التَّزْويجِ، والطَّلاقِ: فَهذا يَعُودُ إِلى تَقْديرِ المَصالِحِ، والمَضارِّ، والمُقابَلَةِ بَيْنَها، فَإِذا أَمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بِشَيْءٍ مِن ذلكَ مَنْعًا، أَوْ إِيجابًا، والمَصْلَحَةُ في مُخالَفَتِهِما؛ فَلا حَرَجَ على الوَلَدِ في ذلكَ، بِلُطْفٍ، وحُسْنِ مُعامَلَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْياكُمْ»[٢]، ولا يَكُونُ الوَلَدُ عاقًّا بِذلكَ.

---

(١) موقعُ الشيخِ ابنِ بازٍ: http://www.binbaz.org.sa/noor/10768

(٢) رَواهُ مُسلمٌ (٢٣٦٣).

وَإِذا كانَتِ المَصْلَحَةُ راجِحَةً في طاعَتِهِما في شَيْءٍ مِن ذلكَ: فَفي طاعَةِ الوَلدِ لَهُما الخَيْرُ، والبَرَكَةُ، والبِرُّ، والإِحْسانُ»[١].

وسُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ: أَنا شابٌّ مُسْلِمٌ ولِيَ ابنَةُ عَمٍّ، ويُريدُ جَدِّي أَنْ يُزَوِّجَني ابنَةَ عَمِّي، وأَنا أُريدُها لِدينِها، ولَكِنَّ أَبي، وأُمِّي، عِنْدَهُمْ بَعْضُ التَّحَفُّظِ، فَهَلْ أَخْطُبُها رَغْمَ أَنَّني أَعْلَمُ بِأَنَّني لا أَسْتَطيعُ أَنْ أَجِدَ مِثْلَ خُلُقِها، ودينِها؟

فَأَجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرَى أَنْ تَمْضيَ في خِطْبَةِ هَذِهِ المَرْأَةِ، ما دامَتْ قَدْ أَعْجَبَتْكَ في دينِها، وخُلُقِها، وأَنْ تُقْنِعَ والِدَيْكَ بِذلكَ، فَإِنْ أَصَرَّا على كَراهيَةِ خِطْبَتِكَ إِيَّاها، فامْضِ في خِطْبَتِها، إِلا أَنْ يَذْكُرا سَبَبًا شَرْعيًّا، يُوجِبُ العُدُولَ عَنْ خِطْبَتِها؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ مَسائِلُ شَخْصيَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالإِنْسانِ نَفْسِهِ»[٢].

وَمِنَ العُلَماءِ: مَنْ أَوْجَبَ طاعَةَ الوالِدَيْنِ في هذا، إِلا إِذا تَعَلَّقَتْ نَفْسُ الِابنِ بِها، أَوْ خَشيَ على نَفْسِهِ.

قالَ الإِمامُ أحمدُ: «إِنْ كانَ الرَّجُلُ يَخافُ على نَفْسِهِ، ووالِداهُ يَمْنَعانِهِ مِن التَّزَوُّجِ، فَلَيْسَ لَهُما ذلكَ».

- وقالَ لَهُ رَجُلٌ: لي جارِيَةٌ، وأُمِّي تَسْأَلُني أَنْ أَبيعَها؟

---

(١) فَتاوَى اللجنةِ الدائمةِ (٢٥/ ١٣٣).

(٢) فَتاوى نُور على الدربِ للعُثَيمين (ص٣).

- قالَ: «تَتَخَوَّفُ أَنْ تُتْبِعَها نَفْسَك؟».

- قالَ: نَعَمْ.

- قالَ: «لا تَبِعْها».

- قالَ: إنَّها تَقُولُ: لا أَرْضَى عَنْك، أَوْ تَبيعها!

- قالَ: «إِنْ خِفْتَ على نَفْسِكَ فَلَيْسَ لَها ذلكَ»[1].

قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيْميَّةَ: «لِأَنَّهُ إذا خافَ على نَفْسِهِ، يَبْقَى إمْساكُها واجِبًا، أَوْ: لِأَنَّ عَلَيْهِ في ذلكَ ضَرَرًا.

وَمَفْهُومُ كَلامِهِ: أَنَّهُ إذا لَمْ يَخَفْ على نَفْسِهِ، يُطيعُهُما في تَرْكِ التَّزَوُّجِ، وفي بَيْعِ الأَمَةِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ حينَئِذٍ لا ضَرَرَ عَلَيْهِ فيهِ، لا دينًا، ولا دُنْيا»[2].

أُمُّهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الزَّواجِ بِزَوْجةٍ ثانيَةٍ؟

لا يَحِقُّ لِلْأُمِّ أَنْ تَقِفَ حَجَرَ عَثْرَةٍ أَمامَ ابنِها في أَمْرِ الزَّواجِ الثَّاني، فَهُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وطَريقٌ لِلصِّيانَةِ، والعَفافِ، ولَرُبَّما كانَ الِابنُ بِحاجَةٍ لِلزَّواجِ الثَّاني؛ فَإِنَّ مِنَ الرِّجالِ مَنْ لا تُعِفُّهُ المَرْأَةُ الواحِدَةُ، ويَحْتاجُ إلى أَكْثَرِ مِنِ امْرَأَةٍ؛ لِشِدَّةِ شَهْوَتِهِ، ونَحْوِ ذلكَ، فَلا يَجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تُضَيِّقَ على ابنِها في أَمْرٍ كَهذا، ولا يَجُوزُ لَها أَنْ تَهْجُرَهُ أيضًا، فَإِنَّ الهَجْرَ بَيْنَ المسلمينَ حَرامٌ، وهُو بَيْنَ ذَوي الأَرْحامِ أَشَدُّ، وأَشْنَعُ، ثُمَّ إنَّ الِابنَ لَمْ

(١) الآدابُ (١/ ٤٤٨).
(٢) الآدابُ (١/ ٤٤٨).

يَرْتَكِبْ مِن مُخالَفَةِ الشَّرْعِ، ولا مِنَ التَّفْريطِ في بِرِّ أُمِّهِ، ما يَسْتَوْجِبُ الهَجْرَ، والمُقاطَعَةَ.

هذا، مَعَ أَنَّ الذي يَنْبَغي لِلْوَلَدِ أَلَّا يُغْضِبَ أُمَّهُ، وأَلَّا يَتَزَوَّجَ وهيَ كارِهَةٌ لِذلكَ، مُغاضِبَةٌ لَهُ، فَكَيْفَ سَيَكُونُ أَمْرُهُ مَعَ أُمِّهِ، وهيَ على تِلْكَ الحالِ؟ لا سيَّما وأَنَّ بَعْضَ الأُمَّهاتِ يَطُولُ بِهِنَّ أَمْرُ الغَضَبِ والهَجْرِ لِأَبْنائِهِنَّ، مِن أَجْلِ أَمْرٍ كَهذا، فَلَيْسَ مِنَ العَقْلِ، أَوِ الحِكْمَةِ، أَنْ يَمْضيَ في أَمْرِ زَواجِهِ، وهُو بِتِلْكَ الحالِ، إلا إذا خَشيَ على نَفْسِهِ العَنَتَ، وشَقَّ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى.

وَإِنَّما عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضيَ أُمَّهُ، ويَصْبِرَ عَلَيْها، لَعَلَّها أَنْ تَتَراجَعَ عَنْ قَرارِها هذا، وأَنْ تُعينَ ابنَها على بِرِّها، فَرَحِمَ اللهُ والِدًا أَعانَ ولَدَهُ على بِرِّهِ.

إذا طَلَبَ الوالِدانِ، أَوْ أَحَدُهُما، مِنَ الِابنِ: أَنْ يُقيمَ مَعَهُما في نَفْسِ البَلَدِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذلكَ؟

مِمَّا يَنْبَغي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ صُحْبَةَ الأَبَوَيْنِ، مُجَرَّدَ صُحْبَتِهِما، ولَوْ لَمْ تَكُنْ هُناكَ حاجَةٌ ماديَّةٌ مَلْمُوسَةٌ تَدْعُو إِلَيْها، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ ضَرَرٌ ماديٌّ بِفِراقِهِما، ولا تَعَطُّلٌ لِأَسْبابِ مَعيشَتِهِما، ونَحْوُ ذلكَ؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ المُصاحَبَةِ لَهُما، والقُرْبِ مِنهُما، وإيناسِهِما بِحُضُورِ الوَلَدِ بِشَخْصِهِ، مَطْلَبٌ شَرْعيٌّ مُعْتَبَرٌ.

والأَصْلُ في ذلكَ: ما أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٢٥٢٨)، والنَّسائيُّ (٤١٦٣)، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ: جِئْتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ، وتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكيانِ، فَقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُما كَما أَبْكَيْتَهُما»[١].

وَعَنْهُ -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ أُجاهِدُ؟ فَقالَ: «أَلِكَ أَبَوانِ؟»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَفيهِما فَجاهِدْ»[٢].

وَرَوَى أحمدُ (١٥٥٧٧)، والنَّسائيُّ (٣١٠٤)، وابنُ ماجه (٢٧٨١)، أَنَّ مُعاويَةَ بْنَ جاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ إِلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ أَرَدْتُ الغَزْوَ، وجِئْتُكَ أَسْتَشيرُكَ، فَقالَ: «هَلْ لَكَ مِن أُمٍّ؟»، قالَ: نَعَمْ. فَقالَ: «الزَمْها؛ فَإِنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِها»، ثُمَّ الثَّانيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، في مَقاعِدَ شَتَّى، كَمِثْلِ هذا القَوْلِ[٣].

فَمَتَى ما أَرادَ الوَلَدُ أَنْ يَبَرَّ أَبَوَيْهِ، فَيَنْبَغي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ على صُحْبَتِهِما، ومُرافَقَتِهِما، والقُرْبِ مِنهُما، وإيناسِهِما قَدْرَ طاقَتِهِ، وأَلَّا يُدْخِلَ عَلَيْهِما الوَحْشَةَ لِبُعْدِهِ، والغَمَّ لِفِراقِهِ، ما اسْتَطاعَ إِلى ذلكَ سَبيلًا.

وقد فَسَّرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، بِقَوْلِهِ: «لا تَمْتَنِعْ مِن شَيْءٍ أَحَبَّاهُ»[٤].

---

(١) صَحَّحَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في البدرِ المنيرِ (٩/ ٤٠)، وكذا الأَلْبانيُّ في صحيحِ أَبي داودَ.
(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٣٠٠٤)، ومُسلمٌ (٢٥٤٩).
(٣) حَسَّنَهُ الأَلْبانيُّ، وكذا حَسَّنَهُ محققو المُسنَدِ.
(٤) تفسيرُ الطَّبَريِّ (١٧/ ٤١٨).

وَلازَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ أُمَّهُ، ولَمْ يَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ؛ لِصُحْبَتِها[١].

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ شَهِدَ ابنَ عُمَرَ، ورَجُلٌ يَمانيٌّ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وراءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا المُذَلَّلْ إِنْ أُذْعِرَتْ رِكابُها لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قالَ: يا ابنَ عُمَرَ أَتُراني جَزَيْتُها؟

قالَ: «لا، ولا بِزَفْرَةٍ واحِدَةٍ»[٢].

وَقالَ عبدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ بُنْدارًا -وَهُوَ مِن أَئِمَّةِ الحديثِ- يَقُولُ: «أَرَدْتُ الخُرُوجَ -يَعْني: في طَلَبِ الحديثِ- فَمَنَعَتْني أُمِّي، فَأَطَعْتُها، ولَمْ أَخْرُجْ، فَبُورِكَ لي فيهِ»[٣].

قالَ الذَّهَبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَمَعَ حَديثَ البَصْرَةِ، ولَمْ يَرْحَلْ؛ بِرًّا بِأُمِّهِ، ثُمَّ رَحَلَ بعدَها»[٤].

وَقالَ جَعْفَرٌ الخُلْديُّ: «كانَ الأَبَّارُ -أَبُو العَبَّاسِ أحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ (ت٢٩٠هـ)- مِن أَزْهَدِ النَّاسِ، اسْتَأْذَنَ أُمَّهُ في الرِّحْلَةِ إلى قُتَيْبَةَ -يَعْني: ليَسْمَعَ الحديثَ- فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، ثُمَّ ماتَتْ، فَخَرَجَ إلى خُراسانَ،

(١) انْظُرْ: صحيحَ مُسلم (١٦٦٥)، مَكارمَ الأَخْلاقِ لابنِ أَبي الدُّنيا (٢١٩).
(٢) رَواهُ البُخاريُّ في الأَدبِ المُفرَدِ (١١)، وصَحَّحَهُ الأَلْبانيُّ في صحيحِ الأدبِ المُفرَدِ. وقد تقدَّمَ.
(٣) تاريخُ بغدادَ (٢/ ٤٥٨).
(٤) السِّيَرُ (١٢/ ١٤٤).

ثُمَّ وصَلَ إلى بَلْخٍ، وقَدْ ماتَ قُتَيْبَةُ، فَكانُوا يُعَزُّونَهُ على هذا، فَقالَ: هذا ثَمَرَةُ العِلْمِ، إِنِّي اخْتَرْتُ رِضَى الوالِدَةِ»[١].

وسُئِلَ الحافِظُ ابنُ عَساكِرَ عَنْ تَأَخُّرِهِ عَنِ الرِّحْلَةِ إلى أَصْبَهانَ؛ فَقالَ: «اسْتَأْذَنْتُ أُمِّي في الرِّحْلَةِ إِلَيْها فَما أَذِنَتْ»[٢].

وَقالَ بِشْرٌ الحافِيُّ: «الوَلَدُ يَقْرُبُ مِن أُمِّهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ أُمَّهُ، أَفْضَلُ مِنَ الذي يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ في سَبيلِ اللهِ، والنَّظَرُ إِلَيْها أَفْضَلُ مِن كُلِّ شَيْءٍ»[٣].

هَكَذا كانَ حالُ سَلَفِنا الصالِحِ، لا يُقَدِّمُونَ على بِرِّ الوالِدَيْنِ عَمَلًا مِنَ الأَعْمالِ، ولا يَرَوْنَ الدُّنْيا كُلَّها تَعْدِلُ أَنْ يَشْعُرَ أَحَدُهُما بِحاجَتِهِ لِابنِهِ، ثُمَّ لا يَجِدُهُ عِنْدَهُ[٤].

لَكِنْ إِنْ كانَتِ الإِقامَةُ في بَلَدِ الوالِدَيْنِ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْها ضَرَرٌ لِلْوَلَدِ، في مَعيشَتِهِ، أَوْ أَمْرِ دينِهِ، أَوْ فَواتُ مَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، يَعِزُّ اسْتِدْارَكُها؛ فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إلى تَحْصيلِ مَصْلَحَتِهِ، ويَسْتَأْذِنَ في ذلكَ والِدَيْهِ، ويُطَيِّبَ قُلُوبَهُما، ولْيَجْتَهِدْ في دَوامِ صِلَتِهِما، وبِرِّهِما، بِما يَسْتَطيعُهُ، ويَقْدِرُ عَلَيْهِ.

والِدَتُهُ تَطْلُبُ مِنهُ تَرْكَ عَمَلِهِ في مَدينَةٍ أُخْرَى؟

يَقُولُ السُّؤالُ: لي والِدَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَرْجِعَ إلى الرِّياضِ، وأَتْرُكَ

(١) السِّيَرُ (١٣/ ٤٤٣).
(٢) السِّيَرُ (٢٠/ ٥٦٧).
(٣) التبصرةُ لابنِ الجَوْزيِّ (١/ ١٨٨).
(٤) ويُنْظَرُ: https://islamqa.info/ar/100947

العَمَلَ في الخارِجِ؛ لِأَكُونَ بِجانِبِها دائِمًا، ولا أُفارِقَها؛ لِأَنَّها كَثيرًا ما تُرَدِّدُ أَنَّها مَريضَةٌ، وتَخْشَى أَنْ تَمُوتَ، ولا أَكُونُ مَوْجُودًا لَدَيْها، فَيَغْضَبُ اللهُ عَلَيَّ، وهيَ تَبْكي دائِمًا، وتُؤَرِّقُني بِبُكائِها، وإِلْحاحِها، بِأَنْ أَعُودَ، وأَكُونَ بِجانِبِها، رَغْمَ أَنَّني طَلَبْتُ مِنها أَنْ تُقيمَ مَعي في الخارِجِ فَرَفَضَتْ، أَفْتُوني أَثابَكُمُ اللهُ، وجَزاكُمْ عَنِّي خَيْرَ الجَزاءِ.

الجَوابُ: «بِرُّ الوالِدَيْنِ واجِبٌ على الوَلَدِ، وهُو طاعَتُهُما في المَعْرُوفِ، ومَدُّ يَدِ العَوْنِ بِالعَطاءِ، والإِحْسانُ إِلَيْهِما مَهْما أَمْكَنَ، وتَلْيينُ الكَلامِ لَهُما وتَطْييبُهُ...، كَما أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ، والسَّعْيَ فيهِ، وكَسْبَ القُوتِ واجِبٌ أيضًا.

فَعلى هذا: إِنْ تَيَسَّرَ نَقْلُ عَمَلِكَ -مُؤَقَّتًا- إلى الرِّياضِ؛ لِتَكُونَ بِجانِبِ والِدَتِكَ، فَهذا أَحْسَنُ، وإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ نَقْلُكَ، فاسْتَمِرَّ في أَداءِ عَمَلِكَ، وأَلِنِ الكَلامَ لِوالِدَتِكَ عِنْدَما تَطْلُبُ بَقاءَكَ عِنْدَها»[1].

والِدُهُ يُريدُهُ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ، ويَتْرُكَ الدِّراسَةَ:

«يَنْبَغي للابنِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحُسْنَيَيْنِ، فَيَطْلُبَ العِلْمَ، ويُساعِدَ والِدَهُ على تِجارَتِهِ، وإِذا أَصَرَّ والِدُهُ على إِلْزامِ ابنِهِ لِتَرْكِ طَلَبِ العِلْمِ، والاِشْتِغالِ بِالتِّجارَةِ؛ فَإِنَّهُ لا يُطيعُهُ في ذلكَ، ولَيْسَ هذا مِنَ العُقُوقِ»[2].

---

(١) فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ١٤٠).

(٢) فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ١٣٩).

والِدَتُهُ تَمْنَعُهُ مِن قيادَةِ السَّيَّارَةِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الحَوادِثِ:

يَقُولُ السُّؤالُ: والِدَتي تُوُفِّيَتْ مِنذُ أَكْثَرِ مِن عامَيْنِ، وأَنا لَدَيَّ رَغْبَةٌ أَنْ أَتَعَلَّمَ سِواقَةَ السَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّني بِحاجَةٍ شَديدَةٍ إِلَيْها؛ لِقَضاءِ حَوائِجي، وأَشْغالي، لَكِنَّها رَفَضَتْ قَبْلَ وفاتِها أَنْ أَقُومَ بِسِواقَةِ السَّيَّارَةِ؛ خَوْفًا عَلَيَّ مِن حَوادِثِها، وقَدْ سَأَلْتُني بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ أَتْرُكَها، ولا أَقُومَ بِسِواقَتِها، فَهَلْ يَجُوزُ لي سِواقَةُ السَّيَّارَةِ، ولا يُعْتَبَرُ مِنَ العُقُوقِ؟

الجَوابُ: «طاعَةُ الأُمِّ واجِبَةٌ، وتَرْكُ قيادَةِ السَّيَّارَةِ تَحْقيقٌ لِرَغْبَتِها، ورِفْقٌ بِها، وهُو مِنَ البِرِّ، ولَكِنْ ما دامَ أَنَّ والِدَتَكَ تُوُفِّيَتْ، ومَصْلَحَتَكَ تَتَطَلَّبُ قيادَةَ السَّيَّارَةِ، فَنَرْجُو أَلَّا حَرَجَ عَلَيْكَ في تَعَلُّمِ قيادَةِ السَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّ تَأَثُّرَ والِدَتِكَ إِنَّما هُوَ في حَياتِها»[1].

والِداهُ يَتَدَخَّلانِ في شؤونِ تَرْبِيَةِ أَوْلادِهِ، فَماذا يَفْعَلُ؟

يَقُولُ: ماذا أَفْعَلُ إِذا كانَ الوالِدانِ مِمَّنْ يَتَدَخَّلُ في شؤونِ تَرْبِيَةِ الأَوْلادِ؟ فَقَدْ أَطْلُبُ -مَثَلًا- مِنِ ابني عَدَمَ النَّوْمِ مُبَكِّرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَيْقِظُ في اللَّيْلِ، ويَحْرِمُني مِنَ النَّوْمِ، لَكِنَّهُما يَأْمُراني أَنْ أَتْرُكَهُ وشَأْنَهُ، فَما الحُكْمُ هُنا؟ وهَلْ بِإِمْكاني تَرْبِيَةُ ابني بِالطَّريقَةِ الَّتي أَرَى، طالَما أَنَّها مُوافِقَةٌ لِلشَّرْعِ؟

---

(١) فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ٢٤٢).

الجَـوابُ: «طاعَـةُ الوالِدَيْنِ واجِبَةٌ، ما لَمْ يَأْمُـرا بِمَعْصيَةٍ، أَوْ بِما فيهِ مَشَـقَّةٌ خارِجَةٌ عَنِ العادَةِ، وأمَّا اخْتِلافُكَ مَعَ والِدَيْكَ في تَرْبيَةِ أَبْنائِكَ، فانْظُـرْ في ذلـكَ، فَإِنْ أَمَراكَ بِـما فيهِ مَعْصيَـةٌ، أَوْ بِما يَتَبَـيَّنُ أَنَّ فيهِ ضَرَرًا عَلَيْـكَ، أَوْ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَمَراكَ بِما فيهِ مَشَـقَّةٌ عَلَيْـكَ، أَوْ عَلَيْهِمْ؛ فَفي كُلِّ هَـذِهِ الأَحْـوالِ لا تَجِـبُ الطَّاعَةُ، ولا يَعْني ذلـكَ رَدَّ أَمْرِهِمـا بِفَجاجَةٍ، وغِلْظَـةٍ، ولَكِـنْ بِالرِّفْقِ، وحُسْـنِ الكَلامِ، وتَحـاشي إِظْهـارِ المُخالَفَةِ أَمامَهُما ما أَمْكَنَ.

وَإِنْ كانَ أَمْرُهُما يَخْلُو مِن خَصْلَةٍ مِن تِلْكَ الخِصالِ الثَّلاثَةِ؛ فَإِنَّهُ تَجِبُ طاعَتُهُـما، أَلا تُحِبُّ أَنْ يُطيعَـكَ ابنُكَ؟ فَدُونَكَ والِدَيْـكَ فَأَطِعْهُما؛ فَإِنَّ البِرَّ دَيْنٌ، والعُقُوقَ كَذلكَ، واجْتَهِدْ في الرِّفْقِ بِوالِدَيْكَ، والتَّلَطُّفِ بِهِما، وإِكْرامِهِما، وإِظْهارِ بِرِّهِما، على قَدْرِ اسْتِطاعَتِكَ»[1].

هَلْ يُطيعُ والِدَتَهُ فيما تُمليهِ عَلَيْهِ مِن أَوامِرَ تَتَعَلَّقُ بِتِجارَتِهِ؟

نَشْتَغِلُ في أُمُورِ التِّجارَةِ، والبَيْعِ، والشِّراءِ، والوالِدَةُ تَمْنَعُنا مِن مُزاوَلَةِ بَعْضِ الأَعْمالِ، وتَقُولُ -مَثَلًا-: شارِكُوا فُلانًا مِنَ النَّاسِ، ولا تُشارِكُوا الآخَرَ، وهيَ لا تَعْلَمُ أُمُورَ البَيْعِ، والشِّراءِ، أَوِ النَّاس ومُعامَلاتِهِمْ، فَهَلْ نُطيعُها في ذلكَ، أَمْ نُخالِفُها، وهَلْ إِذا خالَفْناها نُعْتَبَرُ عاقِّينَ؟

الجَوابُ: «ما كانَ مِـن أَمْرِكُمْ يَتَعَلَّقُ بِالمُباحاتِ، والأُمُورِ العادِيَّةِ، الَّتي تُدْرِكُونَ مَصْلَحَتَها، ووالِدَتُكُمْ لا تُدْرِكُ ذلكَ، ولا ما يَتَرَتَّبُ على

(1) https://islamqa.info/ar/226477

الدُّخُولِ فيها، والتَّعامُلِ بِها مِن مَصالِحَ، لا يَلْزَمُكُمْ طاعَتُها فيها، ولا تَكُونُونَ عاقِّينَ لَها بِمُخالَفَتِكُمْ لَها في ذلكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْياكُمْ»[١].

والِدُهُ يَطْلُبُ مِنهُ مُساعَدَتَهُ في عَمَلِهِ، وهذا يَضُرُّ بِدِراسَتِهِ الجامِعيَّةِ، فَأَيُّهُما يُقَدِّمُ؟

التَّعْليمُ الجامِعيُّ أَصْبَحَ ضَرُورَةً؛ لِنَيْلِ الشَّهادَةِ الَّتي تُتيحُ العَمَلَ في الوَظائِفِ الدِّينيَّةِ، وغيرِها؛ ولِهذا فَإِنَّهُ يَجِبُ على الأَبِ إِعانَةُ ولَدِهِ على ذلكَ، وتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الدِّراسَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مالٌ.

فَقَدْ نَصَّ الفُقَهاءُ على وُجُوبِ تَعْليمِ الِابنِ حِرْفَةً يَتَكَسَّبُ مِنها، وهَذِهِ الشَّهادَةُ تَقُومُ مَقامَ ذلكَ، أَوْ هيَ وسيلَةٌ لِذلكَ؛ بَلْ هيَ أَوْلَى مِن ذلكَ بِالوُجُوبِ؛ فَإِنَّ فائِدَتَها الآنَ لَيْسَتْ قاصِرَةً على تَحْصيلِ فُرَصِ العَمَلِ فَقَطْ، كَما لا يَخْفَى.

قالَ الرَّمْليُّ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْلِمُهُ -وُجُوبًا- لِتَعْليمِ حِرْفَةٍ، على ما يَليقُ بِحالِ الوَلَدِ، وظاهِرُ كَلامِ الماوَرْديِّ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَبٍ شَريفٍ، تَعْليمُ ولَدِهِ صَنْعَةً تُزْريهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رِعايَةَ حَظِّهِ، ولا يَكِلُهُ إلى أُمِّهِ، لِعَجْزِ النِّساءِ عَنْ مِثْلِ ذلكَ، وأُجْرَةُ ذلكَ في مالِ الوَلَدِ إِنْ وُجِدَ، وإِلا فَعلى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»[٢].

---

(١) فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ١٣٠)، والحديثُ رَواهُ مُسلمٌ (٢٣٦٣).

(٢) انتهى منْ نِهايةِ المُحْتاجِ (٧/ ٢٣٣) https://islamqa.info/ar/264558

إِذَا كَانَ الوَالِـدُ يُعانِي مِنْ مَرَضٍ عَقلِيٍّ، فَهَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؟

الجواب: إذا كان مايأمر به عبثاً أو ضارًّا فلا تلزم طاعته في ذلك بل لاتجوز، ومنْ أُصُولِ الشَّرْعِ المُقَرَّرَةِ، المُتَّفَقِ عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى نَفْسِه أَوْ عَلَى غَيْرِهِ - فَإِنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ مُطْلَقَةَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إذن الذي أنزل الشريعة.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ المَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»[1].

وَطَاعَةَ الوَالِدَيْنِ -أَوِ أَحَدِهِمَا- إِنَّمَا تُشْرَعُ حَيْثُ لَا تَجْلِبُ هَذِهِ الطَّاعَةُ ضَرَرًا عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، لَا ضَرَرَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُطاعُ فِيهِ، وَإِنْ كانَ مَا يَأْمُرُ بِهِ يَحصُلُ بِهِ الضَّرَرُ -لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ-، فَإِنَّهُ لَا يُطاعُ، وَيَتَلَطَّفُ الوَلَدُ فِي مُعامَلَتِهِ، وَمُداراتِهِ، والرِّفْقِ بِهِ وَمُسايَرَتِهِ بِالكَلَامِ وَنَحْوِه؛ حَتّى يَصْرِفَهُ عَنْ طَلَبِهِ الْعَبَثِيِّ، أَوِ الضَّارّ، مَعَ بِرِّه، والإِحْسَانِ إِلَيه.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِطُرُقِهِ، كَمَا فِي الإِرْوَاءِ (ص٨٩٦)، ويُنْظَرُ: جامعُ العُلومِ والحِكَمِ (٢/ ٢٠٧-٢١٠).